

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٣ لسنة ٢٠٢٤

بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار في قطاع السياحة

في نطاق محافظات القاهرة الكبرى ضمن القطاع (أ)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات

الفرعية لأنشطة الاستثمار في قطاعات (الصناعة - السياحة - الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات - البترول والثروة الطبيعية - الزراعة والإنتاج الحيواني والداجني

والسمكي - النقل) بالنطاق الجغرافي لكل من القطاعين (أ) و(ب) ؛

وبناءً على العرض المشترك من وزراء الاستثمار والتجارة الخارجية والمالية

والسياحة والآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توزع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار في قطاع السياحة في نطاق محافظات

القاهرة الكبرى ضمن القطاع (أ) على النحو الآتي :

١- إنشاء الفنادق الثابتة والعائمة والشقق الفندقية والقرى السياحية ، والأنشطة

المكاملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو ثقافية ،

واستكمال المنشآت الخاصة بها أو التوسع فيها ، على ألا يقل مستوى الفنادق والشقق

الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة

منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع .

٢- إقامة البنية التحتية الخضراء أو حفظ كفاءة استخدام الطاقة للمشروعات السياحية

لمدة ثلاث سنوات يلتزم المشروع المستفيد خلالها بالانتهاء من البناء والتشغيل .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القرار بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة حسب طبيعة كل نشاط من الأنشطة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٢٥١٣٧ - ٢٠٢٤/٨/١٨ - ٥٥٩

